

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

- قوله (ونحوه) بأن كرر اليقين أيضا معرفا أو منكرا .
- قوله (كقوله البرحق الخ) هذا مما يصلح للإخبار ولا يتعين جوابا .
- والذي في الدرر البرحق .
- وهو في بعض النسخ كذلك وهو ظاهر فإنه يحمل على الإبدال ط .
- قوله (لأنه نداء) إي فيما عدا الأخيرة والنداء إعلام المنادي وإحضاره لا تحقيق الوصف .
- قوله (حيث ترد) أي لو اشتراها من لم يعلم بهذا الاخبار ثم علم ط .
- قوله (بخلاف الأول) فإن السيد لا يتمكن من إثبات هذه الأوصاف فيها ط .
- قوله (بطريق متعلق بالسكران) .
- قوله (عليه الحد) لعله سبق قلم والصواب القصاص فليراجع .
- قوله (كما بسطه سعدي) وعبارته هناك وقال صاحب النهاية ذكر الإمام التمرتاشي ولا يحد السكران بإقراره على نفسه بالزنا والسرقة لأنه إذا صحا ورجع بطل إقراره ولكن يضمن المسروق بخلاف حد القذف والقصاص حيث يقام عليه في حال سكره لأنه لا فائدة في التأخير لأنه لا يملك الرجوع لأنهما من حقوق العباد فأشبه الإقرار بالمال والطلاق والعتاق ه .
- ولا يخفى عليك أن قوله لأن لا فائدة في التأخير محل بحث .
- وفي معراج الدراية بخلاف حد القذف فإنه يحبس حتى يصحو ثم يحد للقذف ثم يحبس حتى يخف منه الضرب ثم يحد للسكر ذكره في المبسوط وفي معراج الدراية قيد بالإقرار لأنه لو زنى وسرق في حاله يحد بعد الصحو بخلاف الإقرار .
- وكذا في الذخيرة ه .
- قوله (سقوط القضاء) أي قضاء صلاة أزيد من يوم وليلة بخلاف الإغماء .
- قوله (على ما هنا) أي على ما في المتن وإلا فسيأتي زيادة عليها .
- قوله (بالحرية) فإذا أقر أن العبد الذي في يده حر ثبتت حريته وإن كذبه العبد ط .
- قوله (في الإسعاف) ونصه ومن قبل ما وقف عليه ليس الرد به ومن رده أول مرة ليس له القبول بعده ه .
- وتمام التفاريع فيه .
- ولا يخفى أن الكلام في الإقرار